

العروة الوثقى

(276) الحمل على أنها مغسلة. [824] مسألة 4 : إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أن أحدهما من ميت الإنسان فإن مسهما معاً وجب الغسل (988) ، وإن مس أحدهما ففي وجوبه إشكال والأحوط الغسل. [825] مسألة 5 : لا فرق بين كون المس اختيارياً أو اضطرارياً ، في اليقظة أو في النوم ، كان الماس صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً ، فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ ، والأقوى صحته قبله أيضاً إذا كان مميزاً ، وعلى المجنون بعد الإفاقة. [826] مسألة 6 : في وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره. [827] مسألة 7 : ذكر بعضهم أن في إيجاب مس القطعة المبانة من الحي للغسل لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره. [828] مسألة 8 : في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميت بمجرد مماسه لفرجها إشكال ، وكذا في العكس بأن تولد الطفل من المرأة الميتة ، فالأحوط غسلها في الأول وغسله بعد البلوغ في الثاني. [829] مسألة 9 : مس فضلات الميت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب الغسل ، وإن كان أحوط. [830] مسألة 10 : الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل ، ويتداخل مع الجنازة. [831] مسألة 11 : مس المقتول بقصاص أو حدٍّ إذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا يوجب الغسل (989) . (988) (وجب عليه الغسل) : تقدم عدم وجوبه بمس القطعة المبانة ، مطلقاً ، ومنه يظهر الحال أيضاً في جملة من المسائل الآتية. (989) (لا يوجب الغسل) : بل يوجب على الاحوط.